

Distr.: General  
23 June 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويتشرف بأن يحيل طيه تقرير ليختنشتاين المعد  
وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس  
اللجنة من الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة  
تقرير ليختنشتاين المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩)

أولا - مقدمة

قرر مجلس الأمن في الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) "تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)"، الموجهة ضد أعضاء منظمة القاعدة والطلاب وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والمنشآت المرتبطين بهم. وفي الفقرة ٦، طُلب إلى جميع الدول "أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزاً شاملاً للأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على إجراءات التحقيق أو الإنفاذ".

وتقدم ليختنشتاين التقرير التالي عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ويتبع هيكل التقرير قائمة الأسئلة التي أعدتها اللجنة لهذا الغرض.

وقد قدمت ليختنشتاين سابقاً عدة تقارير ذات صلة بهذا السياق. وفيما يتعلق بمجالات محددة سيشار إلى الشروح المفصلة الواردة في هذه التقارير:

- التقرير المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/AC.37/2002/67)،
- التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1253)،
- التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/788)،
- التقرير الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2002/273).

وستعرض أولاً بعض المعلومات العامة عن ليختنشتاين حتى يسهل فهم الإجابات المحددة على أسئلة اللجنة التي ستلي ذلك.

ليختنشتاين مقر مركز مالي متطور للغاية. وتتفق صكوك تنظيم المركز المالي والإشراف عليه مع المعايير الدولية ذات الصلة. وقد أيدت عمليات تقييم وتقدير شتى هذه الجودة الرفيعة - منها على سبيل المثال تلك التي أجرتها فرقة العمل للإجراءات المالية؛ ولجنة خبراء مجلس أوروبا المعنية بغسل الأموال "MONGYVAL"؛ وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويتميز الهيكل القانوني ذو الصلة بقرب دولتين جارتين هما سويسرا والنمسا؛ فبينما وضع القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على غرار القانون النمساوي، فإن أحكام القانون الإداري المتعلقة بالتزام الحرص الواجب تستند إلى النموذج السويسري. بيد أن القانون الخاص (لا سيما إنشاء المؤسسات والمنشآت والصناديق الاستثمارية وما إليها) هو قانون أصيل لليختنشتاين. وتحفظ ليختنشتاين بعلاقة وثيقة على نحو خاص مع سويسرا عن طريق اتحاد العملة والاتحاد الجمركي بينهما بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية الأخرى بشأن التعاون المتعلق بإنفاذ القانون. واعتمدت ليختنشتاين أيضا الإطار القانوني السويسري المتعلق بالأجانب ومحل الإقامة، وتعتمد على السلطات الاتحادية السويسرية (مكتب الاتحاد السويسري للهجرة والتكامل والتزوح التابع لوزارة العدل الاتحادية والشرطة) لإنفاذ هذا القانون. ومن الأشياء ذات الصلة أيضا في هذا السياق عضوية ليختنشتاين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي تتطلب التوافق مع التطورات الأوروبية وخاصة في مجال التشريعات الاقتصادية.

وبعد موافقة الحكومة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، ينظر برلمان ليختنشتاين (LANDTAG) في مجموعة تدابير تشريعية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب. وهي تشمل، ضمن ما تشمله، مجموعة من التعديلات لأحكام القانون الجنائي وقانون الالتزام بالحرص الواجب. وترفق بهذا التقرير التعديلات التشريعية ذات الصلة مترجمة إلى الانكليزية وقد شُرحت في التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٦ إلى ١٠) وفي التقرير الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٣ إلى ٥).

وفيما يتصل بالنظر في هذه المجموعة، سبق أن وافق البرلمان في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وهي الاتفاقية الأخيرة المتبقية في هذا المجال. وآخر موعد لطلب استفتاء شعبي هو ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ثم سيبدأ نفاذ هذا الصك القانوني الدولي بالنسبة لليختنشتاين في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك تصديقها على الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية.

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطلاب وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لقد تبين أن صغر حجم البلد يمثل ميزة فيما يتعلق بجوانب محاربة الإرهاب: فمن المستحيل عمليا البقاء في إقليم ليختنشتاين لفترة طويلة من الزمن دون علم السلطات. ولا يحدث إيواء أو تجنيد للإرهابيين في ليختنشتاين. ولم تكن هناك، على وجه الخصوص، أي أنشطة مباشرة لأسامة بن لادن أو للقاعدة أو للطلاب في ليختنشتاين. ويكمن أكبر تهديد لليختنشتاين في خطر إساءة استخدام المركز المالي من أجل تمويل الإرهاب. ولا تقبل الحكومة أي سوء استخدام من هذا القبيل، وهي مصممة على الحيلولة بواسطة جميع الوسائل القانونية دون تقديم مساعدة للأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها ويكفل هذا من خلال إطار تشريعي مستفيض، وتعاون دولي وثيق، وتنفيذ فعال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

## ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدمجت القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تُنفذ هذه القائمة في ليختنشتاين عن طريق المرسوم الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن التدابير المتعلقة بالأشخاص والمنظمات ذوي الصلة بأسامة بن لادن أو جماعة القاعدة أو الطلاب، والذي نشر في العدد ١٨٦ من الجريدة الرسمية القانونية لليختنشتاين لعام ٢٠٠٠، وهو ما يسمى "مرسوم الطالبان". وبواسطة هذا المرسوم، الذي يُستكمل باستمرار بإضافة أسماء أحدث أشخاص وكيانات يدرجهم مجلس الأمن في القائمة، تُجمد جميع أصول هؤلاء الأشخاص والكيانات الخاضعة للولاية القضائية لليختنشتاين بقوة القانون. والمؤسسات المالية ملزمة بإخطار الحكومة بذلك. كما أن الرابطة المهنية ذات الصلة تتلقى باستمرار أحدث القوائم إلكترونيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أنشئت فرقة العمل التنسيقية المعنية بتمويل الإرهاب (انظر الهيكل التنظيمي في المرفق). وتضم فرقة العمل هذه، على وجه الخصوص، السلطات الإشرافية، وسلطات إنفاذ القانون (مكتب المدعي العام والشرطة) ومكتب الشؤون الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، تشترك فيها بانتظام الدوائر القانونية الحكومية وممثلو وزارة العدل. وتمثل الشرطة، التي ترصد تنفيذ القرارات المتخذة في سويسرا في هذا المجال، إلى جانب مكتب ليختنشتاين للهجرة والجوازات في

ليختنشتاين سلطات الهجرة. وتمارس الهيئة السويسرية لحرس الحدود مهام سلطة الجمارك (انظر الجزء الرابع أدناه بشأن حظر السفر).

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا السؤال في التقرير المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ المذكور أعلاه (الفقرات ٣ إلى ٦) وفي التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ١١ و ٤٣ إلى ٤٥).

**٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى وصف هذه المشاكل.**

لم يسبب التنفيذ بصفة عامة أي مشاكل، وظل التعاون مع المركز المالي جيداً. بيد أن التعريف غير الواضح للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية المدرجين على قائمة لجنة الجزاءات التي يجري تحديثها باستمرار قد خلق بعض الصعوبات. ففي حالة الأشخاص الطبيعيين، كثيراً ما لا يتسنى تجميد حسابات دون وجود تاريخ ميلاد. وبالإضافة إلى ذلك، تتسبب بعض أسماء الشهرة في حدوث لبس. ففي حالة الكيانات القانونية، تعتمد السلطات المنفذة والمؤسسات المالية على التهجئة السليمة لأسماء الكيانات. وإذا لم يكن التعريف واضحاً لا يمكن بالتالي أيضاً تجميد الحسابات. وقد لوحظت صعوبات مماثلة في الماضي فيما يتعلق بتدابير مجلس الأمن الجزائية الأخرى التي تستهدف الأفراد والكيانات.

**٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.**

إجمالاً، اكتشف وجود ستة من هذه الكيانات في ليختنشتاين. وجمدت الأصول المتعلقة بما بقوة القانون عملاً بمرسوم الطالبان (انظر السؤال ٢)؛ وفي جميع الحالات، قامت المؤسسات المالية ذات الصلة بإخطار الحكومة. وقدمت المعلومات المتعلقة بهذه الحالات إلى السلطات التي طلبتها عملاً بطلبات تقديم المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، أقيمت دعوى محلية وبدأ اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة المتعلقة بالإشراف المالي.

**٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.**

لا توجد أسماء معروفة غير مدرجة أصلاً في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم تتخذ الكيانات المدرجة في القائمة أي خطوات قانونية ضد سلطات ليختنشتاين.

٧ - هل تبين لكم أن أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة هم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة بحسب توافرها.

لم يتبين وجود أي أشخاص من هذا القبيل في ليختنشتاين.

٨ - يرجى بيان أي تدابير اتخذتموها، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات تدريب تابعة للقاعدة وموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

تعترم ليختنشتاين، في إطار مجموعة تدابير مكافحة الإرهاب، إدخال الفعل الإجرامي المتمثل في "الجماعة الإرهابية" (المادة ٢٧٨ بء من القانون الجنائي). وإدراج هذا الفعل سيجرّم مجرد المشاركة كعضو في جماعة إرهابية. كما أن كل من يجند أشخاصا آخرين لأغراض إرهابية يرتكب فعلا إجراميا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧٨ (ب) كما هو موضح أيضا في تفسيرات الحكومة المتعلقة بالاقترح التشريعي. فضلا عن هذا التعديل التشريعي، فإن القوانين القائمة أصلا تعتبر تجنيد الإرهابيين مساعدة وتحريضا، بل وتعتبره حتى ارتكابا لأنشطة إرهابية فعلية مثل الاختطاف والابتزاز إلخ.

وكما ذكر من قبل في إطار السؤال الأول، فإن أكبر خطر تشكله الأنشطة الإرهابية ويمكن أن يؤثر على ليختنشتاين يكمن في إمكانية القيام بأنشطة دعم. وتتعلق هذه الأنشطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الذي يتناوله الفصل التالي من هذا التقرير.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي: الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛ وأي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

كما أشير من قبل في إطار السؤال ٢، تنفذ القائمة الصادرة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في ليختنشتاين بواسطة مرسوم الطالبان. ويشكل هذا المرسوم الأساس القانوني لتحميد جميع أصول الكيانات المدرجة، بقوة القانون. ولا توجد أي معوقات قانونية أو فعلية تحول دون تنفيذ المرسوم؛ بيد أن الصعوبات المتعلقة بالتعريف الدقيق لبعض الأشخاص أو الكيانات والمشروحة في إطار السؤال ٣ تنطبق أيضاً في هذا السياق.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

يمثل التعرف على الشبكات المالية للجماعات الإرهابية تحدياً هائلاً. فأولاً وقبل كل شيء، يتطلب هذا التعرف تعاوناً مكثفاً وفعالاً وشاملاً على المستوى الوطني (الداخلي) والدولي وتبادل المعلومات المقابل لذلك. وتضطلع فرقة العمل المعنية بتمويل الإرهاب بالتنسيق الداخلي في ليختنشتاين لهذا الغرض (انظر السؤال ٢)؛ ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن فرقة العمل في الفقرة ١٨ من التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفي مرفق هذا التقرير). وعلى الصعيد الدولي، يُضطلع، من ناحية، بهذا التعاون مباشرة بين السلطات الشريكة المختلفة، مثلاً من وحدة استخبارات مالية إلى وحدة استخبارات مالية، ومن مدع عام إلى مدع عام، ومن هيئة إشراف مالية إلى هيئة إشراف مالية. ومن الناحية الأخرى يجري تبادل المعلومات عن طريق العضوية الفعالة في مختلف منظمات الخبراء الدولية، ولا سيما مجلس أوروبا (عضوية وحدة الاستخبارات المالية في مكتب اللجنة الخاصة للخبراء المعيّنين بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال)، ومجموعة إيغمانت (مجموعة تنسيق تضم ٦٩ وحدة استخبارات مالية على مستوى العالم)، وعن طريق أنشطة الخبراء لفرقة العمل للإجراءات المالية، ومكتب اللجنة الخاصة للخبراء المعيّنين بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، وصندوق النقد الدولي/البنك الدولي. وللشرطة شبكاتها الخاصة بها، ولها معاهدات تعاون ثنائية واتفاقات تعاون إقليمية خاصة بها.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك".

مطلوب من جميع الوسطاء الماليين الذين يشملهم قانون الالتزام بالحرص الواجب (المصارف، والأمناء، والمحامون، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار، وخدمات البريد، ومكاتب الصرافة، إلخ) تحديد هوية كل عميل بواسطة مستند واضح ورسمي ودامغ. وعلاوة على ذلك، ينبغي الكشف عن هوية مالك الأصول المستفيد. وينبغي تجميع نبذة عن كل عميل، تصف على نحو خاص الأصول والأحوال العامة للعميل وما يتيح تكوين فكرة حقيقية عنه. وبعدها يكون مطلوباً قانوناً من الوسيط المالي رصد علاقة الأعمال باستمرار، والحصول، إذا دعت الضرورة، على معلومات إضافية من العميل وتوثيق هذه الاستفسارات كتابة. وترصد هيئة إشرافية منشأة خصيصاً لهذا الغرض، وهي وحدة الالتزام بالحرص الواجب، مقتضيات الحرص الواجب هذه بالمعنى الضيق.

ومطلوب من كل وسيط مالي تقديم تقرير عن الأنشطة المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية في حالة الاشتباه في غسل أموال أو ارتكاب جرائم تستند إلى غسل الأموال أو الجريمة المنظمة. وينطبق هذا المطلب أيضاً على حالات الاشتباه في الجماعات الإرهابية أو تمويل الإرهاب، وذلك في تطبيق مشابه للفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الالتزام بالحرص الواجب. وقرىبا ستُدرج هذه الممارسة أيضاً بوضوح في النص التشريعي نفسه عن طريق مجموعة تدابير مكافحة الإرهاب.

وتنشر وحدة الالتزام بالحرص الواجب ووحدة الاستخبارات المالية توجيهات مشتركة بشأن تحسين عملية التعرف على المعاملات المشبوهة وعلاقات الأعمال (قوائم المؤشرات). ويؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات القانونية إلى فرض جزاءات إدارية أو جنائية. وبالإضافة إلى الغرامات، من المدير بالملاحظة في هذا السياق أنه يجوز في الحالات الشديدة إلغاء رخص العمل كوسيط مالي.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التزامات الحرص الواجب بالنسبة للوسطاء الماليين في التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٣ إلى ٤٥)، وفي التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٤ و ٥ و ١١ و ١٢)، وفي التقرير الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢).

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول أن "تقدم موجزا شاملا للأصول المجمدة المملوكة لأشخاص أو كيانات واردة على القائمة". ويرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت وفقاً لهذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضاً الأصول التي جُمِدت تنفيذاً للقرارات ١٢٦٧

(١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى قدر  
الإمكان تضمين كل حالة من الحالات المعلومات التالية:

- تحديد الأشخاص أو الكيانات الذين تم تجميد أصولهم؛
- وصف طبيعة الأصول المجمدة (أي ما إذا كانت ودائع مصرفية، أو أوراقا مالية، أو أصولا في قطاع الأعمال، أو سلعا ثمينة، أو أعمالا فنية، أو عقارات، أو أصولا أخرى؛
- قيمة الأصول المجمدة.

جُمِدَت حسابات مصرفية لكيانين قيمتها الإجمالية ١٨٢ ٠٠٠ فرنك سويسري. وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا المبلغ صغير. إلا أنه يمكن فهمه عندما تؤخذ في الاعتبار الملاحظات الأساسية التالية حول مركز ليختنشتاين المالي:

مركز ليختنشتاين المالي هو أساسا مركز مالي خارجي. وهذا يعني أن القطاع المالي يقوم بخدمة الشركات أساسا. وتجري إدارة الأصول والصناديق الائتمانية وما شابهها والحسابات والأنشطة المصرفية الضرورية باسمها، وغالبا ما يكون ذلك خارج حدود ليختنشتاين. ولهذا السبب، فإن الشركات المسجلة في ليختنشتاين والمتأثرة بالجزاءات لا تكون لديها في كل حالة أصول يمكن تصنيفها على أنها موجودة في ليختنشتاين.

وعلاوة على ذلك، تشير النتائج التي توصلت إليها وحدة الاستخبارات المالية إلى أن حالات غسل الأموال في ليختنشتاين لا تحدث إلا في المرحلتين الثانية والثالثة، أي في مراحل إخفاء الأصول وإدماجها في دورة اقتصادية قانونية. وتتسم هذه المراحل عادة بترتيبات الوسيط التي تتم عن طريق المحامين أو مكاتب الأمناء، ومديري الأصول، ومن شابههم، لذلك فإن تحديد المالك المستفيد الفعلي يتطلب بذل جهد هائل وتحقيقات طويلة. ولمكافحة هذه الظاهرة، بدأت ليختنشتاين في السنوات الأخيرة تندمج على نحو متزايد في شبكة من العلاقات الدولية المؤسسية.

١٣ - يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم، تنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الإفراج عن أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو بأشخاص أو كيانات مرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تحديد الأسباب والمبالغ التي أوقف تجميدها أو المفرج عنها وتواريخ حدوث ذلك.

لم تفرج ليختنشتاين حتى الآن عن أي من هذه الأصول المجمدة.

١٤ - تُلزم الدول، بموجب القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بالتأكد من عدم وضع مواطنيها أو الأشخاص الموجودين على أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، مباشرة أو غير مباشرة، تحت تصرف أشخاص أو كيانات واردين على القائمة أو لفائدة هؤلاء الأشخاص والكيانات. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني، بما في ذلك إيراد وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول نحو الأشخاص والكيانات المشمولين بالقائمة. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء ما يلي:

- المنهجية المستخدمة، إن وجدت، في إخطار المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجتهم اللجنة على القائمة أو الذين تبين على نحو آخر أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان أو مرتبطون بهما. وينبغي أن يشمل هذا الجزء وصفا موجزا لأنواع المؤسسات التي يجري إخطارها وللوسائل المستخدمة في ذلك.
  - الإجراءات اللازمة للإبلاغ المصرفي، إن وجدت، بما في ذلك استخدام التقارير المتعلقة بالصفقات المشبوهة وطريقة استعراض هذه التقارير وتقييمها.
  - الشروط المفروضة، إن وجدت، على المؤسسات المالية بخلاف المصارف التي تقتضي منها تقديم تقارير عن الصفقات المشبوهة، وطريقة استعراض هذه التقارير وتقييمها.
  - القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المتعلقة بحركة السلع الثمينة من قبيل الذهب والماس وسواه من الأصناف ذات الصلة.
  - القيود أو الأنظمة، إن وجدت، التي تنطبق على النظم البديلة لتحويلات الأموال، من قبيل نظام الحوالة - - أو ما شابهها - - وعلى المبررات والمنظمات الثقافية وسواها من المنظمات التي لا تبغي الربح وتجمع وتصرف أموالا لأغراض اجتماعية أو خيرية.
- يحاط الوسطاء الماليون علما، من خلال الرابطات المهنية المختصة، بالتعديلات الجارية بشأن قانون الطالبان. ويخضع الوسطاء الماليون لتدريب مستمر، على النحو الذي تقتضيه أحكام قانون الالتزام بالحرص الواجب. وتكفل وحدة الالتزام بالحرص الواجب رصد تنفيذ تلك الأحكام داخل الشركة وعمليات المراجعة ذات الصلة.

ويُطلب من كل وسيط مالي أن يقدم تقارير عن الأنشطة المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية، إذا ثارت شبهة غسل أموال أو جرائم تستند إلى غسل الأموال أو جرائم منظمة أثناء علاقة الأعمال. وتقوم وحدة الاستخبارات المالية بتحليل هذه التقارير وتقرر ما إذا كانت ستحيلها إلى مكتب المدعي العام للشروع في التحقيق أو المقاضاة. ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالتقييم في التقرير السنوي لوحدة الاستخبارات المالية (عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، اللذين نشرا للتو في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، انظر المرفق).

وفي إطار تنقيح آخر لقانون الالتزام بالحرص الواجب لإدماج توجيهات الاتحاد الأوروبي الثانية المتعلقة بغسل الأموال، فإن المجال الواسع أصلا لتطبيق القانون سيتمدد ليشمل الاتجار بالأشياء الثمينة. وسيجري هذا التعديل التشريعي وفق الجدول الزمني للاتحاد الأوروبي. وسيبدأ نفاذ التعديل بعد أن ينظر البرلمان فيه ويقره، ومن المرجح أن لا يتم ذلك قبل عام ٢٠٠٤.

والاقتصاد في ليختنشتاين ليس اقتصادا نقديا. وتُظَم الحوالات المالية البديلة غير معروفة بعد. وبأي حال، فإن هذه الأنشطة تقتضي موافقة السلطات المختصة.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المجموعة من الأسئلة، انظر السؤال ١١ أعلاه، وكذلك التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٣٦-٤٥)، والتقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرات ٤ و ٥ و ١١ و ١٢)، والتقرير الثالث المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢).

#### رابعا - حظر السفر

بشكل عام، تعتبر المعاهدة الجمركية المبرمة مع سويسرا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٢٣ ذات أهمية فيما يتعلق بمسألة حظر السفر (رابعا) وحظر التسلح (خامسا). وتنص أحكام المعاهدة الجمركية على أن تطبق التشريعات الجمركية السويسرية برمتها في ليختنشتاين، بالإضافة إلى أحكام القانون الاتحادي السويسري ذات الصلة بتنفيذ الاتحاد الجمركي. أما بالنسبة لتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة التي تؤثر على مسائل الجمارك والمهجرة، فإن هذا يستتبع عدم إمكانية النظر في الوضع القانوني في ليختنشتاين. معزل عن الوضع في سويسرا، وتنفيذ هذه الأحكام بالتعاون بين السلطات السويسرية والسلطات في ليختنشتاين.

ويجري حاليا إجراء استعراض مفصل لقانون تطبيق الجزاءات في ليختنشتاين. وقد عيّنت الحكومة فريقا عاما أسندت إليه مهمة تقديم تقرير عن مراجعة تنفيذ جميع الجزاءات بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويناقش الفريق، في جملة أمور، إنشاء هيئة تنسيق مركزية لتنفيذ الجزاءات المالية. بمزيد من الكفاءة والحاجة إلى تنقيح الأساس القانوني الداخلي للجزاءات الاقتصادية.

١٥ - يُرجى تقديم موجز للتدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وُجدت، المتخذة لتنفيذ حظر السفر.

تنطبق أحكام الهجرة السويسرية على الدخول إلى ليختنشتاين والعبور منها. وعلى وجه الخصوص، يُطبق القانون السويسري فيما يتعلق بمتطلبات جوازات السفر وتأشيرات الدخول. لذلك لا تصدر ليختنشتاين تأشيرات بدون موافقة السلطة السويسرية المختصة في وزارة العدل والشرطة الاتحادية. ووفقاً لهذا المنطق، فإن المسؤولية عن تنفيذ أحكام الهجرة، وبالتالي منع الدخول ومنع العبور المنصوص عليهما في القرارات المذكورة تقع على عاتق سلطات مراقبة الحدود السويسرية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الفقرة ٦١).

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المحددين في "قائمة الاحتجاز" أو قائمة المراقبة الحدودية لبلدكم؟ يرجى إيجاز التدابير المتخذة وأي مشاكل تُصادف.

١٧ - ما هي وتيرة إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود التابعة لبلدكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث إلكترونياً عن البيانات الواردة في القائمة في جميع نقاط الدخول؟

١٨ - هل احتجزتم أيّاً من الأشخاص المدرجين على القائمة في أي من نقاطكم الحدودية أو عند عبور أراضيكم؟ في حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم معلومات إضافية، بحسب الاقتضاء.

١٩ - يُرجى إيجاز التدابير المتخذة، إن وجدت، لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية الخاصة بمكاتبتكم القنصلية. وهل اكتشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم أيّاً من مقدمي الطلبات المدرجة أسماؤهم على القائمة؟

تندرج الإجابة على هذه الأسئلة ضمن مجال مسؤولية سلطات مراقبة الحدود السويسرية (انظر السؤال ١٥).

#### خامساً - حظر الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المطبقة حالياً، إن وجدت، لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأشخاص والجموعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم من حيازة أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل؟ وما هو نوع المراقبة الموجودة لديكم على الصادرات لمنع هؤلاء من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينطوي قانون المعاهدات الحربية السويسري الفيدرالي المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المطبّق في ليختنشتاين، وكذلك مراسيم تنفيذه، على أهمية قانونية أساسية في هذا السياق، إذ تحظر المادة ٧ من القانون تطوير الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وحيازتها وشراؤها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتكديسها، بالإضافة إلى الأعمال التي تساهم في ذلك. وينطبق هذا الحكم أيضا على الجرائم المرتكبة في الخارج، إذا كان مرتكب الجرم من مواطني ليختنشتاين أو مقيما في ليختنشتاين. وتضطلع وزارة الشؤون الاقتصادية السويسرية بمسؤولية إنفاذ هذا القانون. كما تقع مسؤولية مراقبة التصدير على عاتق السلطات الاتحادية السويسرية عملا بالاتحاد الجمركي مع سويسرا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الحظر السويسري، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يُطبق في ليختنشتاين، فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها المعاهدة الجمركية (بيع السلع والأسلحة، والقيود على حركة الأشخاص).

ويكمّل قانون نظام ليختنشتاين بشأن حيازة المعدات الحربية هذا الإطار التنظيمي (LGBI. 1999 No. 185) إذ يحظر اقتناء الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأفراد. ويجب أن توافق الحكومة على اقتناء الأسلحة الأخرى. وتراقب الشرطة الوطنية الامتثال لهذا القانون.

٢١ - ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذتموها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة الموجه إلى أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم؟

يعاقب على انتهاك حظر الأسلحة باعتباره خرقا للمادة ٤ من قانون التدابير المتعلقة بالصفقات الاقتصادية مع الدول الأجنبية بغرامة تصل إلى مليون فرنك سويسري، وفقا للمادة ١ فيما يتعلق بالمادة ٦ من مرسوم الطالبان (مثل الحيازة، ونقل التكنولوجيا، أو الدعم التقني). وتُفرض هذه الغرامة دون المساس بالأحكام الجزائية الأخرى الواردة في قانون مراقبة المعدات والسلع العسكرية السويسري المطبّق في ليختنشتاين عملا بالمعاهدة الجمركية (خاصة فيما يتعلق بالتصدير)، التي تفرض عقوبات قصوى تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات في الحالات الخطيرة.

٢٢ - يُرجى وصف الكيفية التي يمكن بها لنظام منح تراخيص السلاح/بيعه في بلدكم، إن وجد، أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم من الحصول على المواد المشمولة بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

أنظمة منح التراخيص ذات الصلة يحكمها قانون مراقبة المعدات والسلع العسكرية السويسري (فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير والعبور والتجارة والصناعة)، وكذلك قانون ليختنشتاين بشأن حيازة المعدات العسكرية فيما يتعلق بالحيازة والتجارة الخارجية ونقل الحقوق غير المادية والخبرة. والترخيص الأساسي بموجب هذا النظام مرهون بشروط معينة، منها ضمان الإدارة الصحيحة، وألا تؤدي الرخصة أيضا إلى إلحاق ضرر بالمصالح الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الحصول على الموافقة الفردية فيما يتعلق ببعض الصفقات المعينة، بشرط الامتثال للقانون الدولي، والالتزامات الدولية، ومصالح السياسة الخارجية لليختنشتاين. ويجب على مقدم الطلب أن يقدم جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالصفقة، وهو مُلزم، قبل كل شيء، بالتحقق من هوية الطرف المتعاقد، وذلك بالاقتران مع واجباته المتعلقة بتقديم معلومات شاملة، والمحاسبة، وممارسة الحرص الواجب. وفي حالة وجود حظر للتسلح مفروض من مجلس الأمن، يُمنع منح الرخصة.

٢٣ - هل لديكم أيضا ضمانات لعدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى إسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم، أو لعدم استخدامها من جانبهم؟

لا تُنتج أسلحة أو ذخيرة في ليختنشتاين.

#### سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - هل بلدكم مستعد لتوفير المساعدة لدول أخرى لمعاونتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات الآتية الذكر، أو هل بإمكانه ذلك؟ في حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم تفاصيل إضافية ومقترحات في هذا الصدد.

إن ليختنشتاين على استعداد لتقديم المساعدة من خلال الخبرة الفنية، ولا سيما في مجالات التشريع والالتزام بالحرص الواجب وتنظيم السلطات (وحدات الاستخبارات المالية، السلطات التنفيذية). وقد قدمت قائمة بهذا الخصوص إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنطبق أيضا في هذا السياق.

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي كان تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة منقوصا فيها، أو التي ترون أن توفير مساعدة محددة أو بناء قدرة فيها من شأنه أن يؤدي إلى تحسين إمكانيات تنفيذ الجزاءات المذكورة أعلاه.

في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حددت ليختنشتاين الفجوات المتبقية في إطار المنع القانوني ووضعت اقتراحات ملائمة. وينظر البرلمان حالياً في مجموعة تدابير مكافحة الإرهاب هذه (انظر المقدمة)، والهدف منها هو سد هذه الفجوات وتوفير الأسس القانونية اللازمة لاتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب وتمويله؟

#### المرفقات\*

- الهيكل التنظيمي لفرقة العمل التنسيقية المعنية بتمويل الإرهاب.
- التقريران السنويان لوحدّة الاستخبارات المالية عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.
- مجموعة تدابير مكافحة الإرهاب.

---

\* توجد المرفقات المشار إليها في التقرير في ملفات لدى الأمانة العامة، الغرفة S-3055، وهي متاحة للرجوع إليها.